

152552 - زكاة الحبوب والثمار ، هل تجب على البائع أو المشتري ؟

السؤال

رجل زرع أرضاً بالحنطة في الصحراء ، وشاء الله سبحانه وتعالى عدم سقوط المطر ولم ينبت الزرع بالصورة التي تخرج الحب منه ، فباع هذا المزارع ما بدا من زرعه لصاحب ماشية علفا لها ، فوجد المشتري في جزء من الأرض حباً في زرعٍ صالحٍ للحصاد ويبلغ نصاباً ، فهل الزكاة على من زرع الأرض ثم باع الزرع أم على من اشتري الزرع علفاً لمواشيه ؟

الإجابة المفصلة

تجب زكاة الحبوب على من كان مالكا للزرع عند اشتداد الحب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/300) : "وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها ، فلو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب ، فلا شيء عليه ؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبهه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/80) : " إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ، وجبت الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب ، ويتفرع على هذا : أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة ، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه ، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب ، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه ، بل تجب على الوارث ، وكذلك لو باع النخيل ، وعليها ثمار لم يبد صلاحها ، أو باع الأرض ، وفيها زرع لم يشتد حبه ، فإن الزكاة على المشتري ؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة " انتهى .

فعلى هذا ، إذا كان البيع قد حصل قبل وجوب الزكاة - وهو في الحبوب قبل اشتدادها - ، فالزكاة تجب على المشتري ، أما لو باع الحبوب بعد اشتدادها ، فالزكاة تجب على البائع ؛ لأنها تعلقت بذمته قبل البيع .

والله أعلم